

المحور التاسع: المالية العامة الإسلامية

أولاً: مفهوم المالية العامة الإسلامية:

يولي الإسلام أمور المال عناية كبيرة، فيهتم بموضوع اكتسابه وإنفاقه فيضع القواعد والمبادئ التي تنظمه باعتباره عصب الحياة، لآثاره ودوره في حياة المجتمعات، ومما يؤكد أهمية المال، واهتمام الإسلام وتقديره بذلك ورود لفظ المال في القرآن الكريم ست وثمانون مرة. لذا فقد اهتم بتنظيم أمور المال ووضع القواعد والمبادئ كالعدالة والملائمة والاقتصاد التي يستند إليها في تنظيم المال العام، حيث يعد النظام المالي في الإسلام بمثابة تخطيط دقيق وتنظيم علمي متكامل ويبرز ذلك من خلال معرفة أهداف النظام المالي وأدواته وسياسته المالية المتبعة وبعض خصائصه، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال هذه الدراسة التي تتناول هذا التنظيم .

وقد وضع "المواردي" بعض قواعد تنظيم المال حيث قال: (وإن كان تقدير الأموال قاعدة فتقديرها يصير من وجهين:

أحدها: تقدير دخلها، وذلك يقدر من أحد وجهين:

- إما بشرع ورد النص في تقديره فلا يجوز مخالفته؛

- وإما باجتهاد تولاه العباد فيما أداهم الاجتهاد إلى وضعه.

وتقديرها الثاني: تقدير خراجها (إنفاقها) وذلك يقدر من وجهين:

- الحاجة فيما كانت أسبابه لازمة أو مباحة.

- بالممكنة حتى لا يعجز منها دخل، ولا يتكلف معها عسف.

وعليه يمكن تعريف النظام المالي في الإسلام أو المالية العامة الإسلامية بكونها: "مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي وردت في القرآن والسنة والتي تعالج الإيرادات العامة وإنفاقها، والموازنة بينها، وتوجيهها لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية".

- مجموعة من الأحكام الشرعية التي وردت في القرآن الكريم ، و السنة النبوية، فيما يتعلق بالأموال و كيفية الحصول عليها و طرق ذلك، و كيفية التصرف فيها.

أي: بالمالية العامة و كيفية جباية الإيرادات العامة من مصادرها المختلفة و المتعددة، و كيف يتم إنفاقها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

ثانيا: أهداف النظام المالي الإسلامي:

إن الحياة الاقتصادية وأوجه النشاط الاقتصادي في المجتمع لها جوانب متعددة وتسعى الدولة في هذا المجال إلى وضع أهداف محددة تسعى إلى تحقيقها في الحياة الاقتصادية عبر وسائل وأدوات محددة وتتشابه أهداف النظام المالي الإسلامي مع السياسة الاقتصادية من حيث الأهداف، فالجانبان مكملان لبعضهما ويتأثران ببعضهما تمام التأثير، فالأحوال المالية لها دور وأثر كبير على النشاط الاقتصادي كما أن النشاط الاقتصادي له أثره على النشاط المالي للدولة ويمكننا اعتبار أهم أهداف النظام المالي الإسلامي:

- تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) ويشمل العمل بهذا المبدأ نقطتين رئيسيتين:
 - أ/ ضمان حد أدنى من الدخل (حد الكفاية) لكافة أفراد المجتمع، أي المستوى اللائق للمعيشة و ليس فقط حاجيات الحياة الضرورية لبقائه على قيد الحياة أو ما يعرف (بحد الكفاف) أي الحد الأدنى اللازم للمعيشة .
 - ب/ مواجهة أي تفاوت في مستويات الدخل والثروة داخل المجتمع وتقليل الفجوة في مستويات الدخل.
- تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع وذلك من خلال استغلال الموارد الاقتصادية بصورة مثلى "التوظيف الكامل للموارد".
- تحقيق الاستقرار الاقتصادي وذلك من خلال المحافظة على مستوى النشاط الاقتصادي في قطاعات الدولة المختلفة والعمل على رعايتها وتنميتها بما يضمن تحقيق القوة والعزة الاقتصادية.
- وهذه الأهداف الثلاثة هي الأهداف الرئيسية والتي يتشعب عنها عشرات الأهداف الوسطية التي تتدرج في مستوياتها وأهميتها ومن أمثلة ذلك:
 - مواجهة الأوضاع الطارئة وغير العادية.
 - تسيير العمل في أجهزة الدولة وهو ما يطلق عليه مصطلح المصالح العامة.
 - التوازن والاستقرار بين أجيال الأمة.

- القيام بالواجبات الكفائية في جميع المجالات.

- محاربة التضخم والبطالة .

ثالثا: السياسة المالية في الإسلام:

يعتمد أي نظام لتحقيق أهدافه على سياسة معينة ، والنظام المالي الإسلامي كأى نظام مالي لا بد له من سياسة يعتمد عليها للوصول إلى أهدافه وهو ما يطلق عليه بالسياسة المالية للدولة التي تمثل الجانب التطبيقي للنظام المالي في الإسلام حيث تسعى الدولة من خلالها إلى الموازنة بين المبادئ والأصول العامة التي تشكل النظام المالي والواقع المتغير الذي يعيشه المجتمع في أي عصر من العصور، حيث تربط بين أهداف المجتمع في أي عصر من العصور والأدوات المالية للنظام بصورة تحقق مصلحة المجتمع.

والسياسة المالية في الإسلام هي فرع من فروع السياسة الشرعية وتشمل جميع القرارات ذات الصبغة المالية التي يتخذها ولي الأمر أو من ينوب عنه، سواء كان اجتهادا منه لتطبيق نص شرعي أو اجتهادا منه لتحقيق مقاصد الشريعة بصفة عامة.

و النظام المالي جزء من التشريع الإسلامي أو نظام الإسلام الكلي، فهي مجموعة الوسائل المستخدمة لتدبير الموارد المالية التي تكفل سد النفقات التي تقتضيها المصالح العامة و توجيهها لخدمة أهداف المجتمع.

ويعرفها البعض الآخر بأنها:

- استخدام الدولة لإيراداتها ونفقاتها بما يحقق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ظل ما تعتقد من عقائد وفي حدود إمكانياتها المتاحة.

أو استخدام الدولة الإسلامية لإيراداتها و نفقاتها لتحقيق أهدافها في ضوء القواعد و الأصول الإسلامية الحاكمة في هذا المجال.

فهذه الفقرات ترسم بوضوح المبادئ الأساسية التي على ضوءها تسير الدولة حيال المال العام، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- صلاح المال العام أمر يأخذ لدى الدولة كل عناية واهتمام.

- جوهر السياسة المالية الراشدة و الصالحة ينحصر في بعدين:

أ - الرشد في جانب الإيرادات، من خلال قول عمر (أن يؤخذ بالحق) بمعنى عدم جباية أي مال إلا من وجهه المشروع.

ويتضمن ذلك عدم الإهمال و التفريط في جمعه و تحصيله مهما كان الفرد المكلف به، لأن تضييعه هو تضييع لنفقات عامة ضرورية.

وفي ذات الوقت عدم الإضرار بالممولين بحيث لا يطالب فرد بأكثر مما تتحمله طاقته وتستدعيه الضرورة وإلا ما كان أخذاً بالحق. وعليه تكون جباية المال العام بال إهمال و لا إضرار.

ب - الرشد في جانب النفقات العامة، من خلال قوله (أن يعطى في الحق ويمنع من الباطل)، وهو أيضا مبدأ يتضمن عدة جوانب منها:

أنه لا بد أن ينفق و لا يظل حبيس الخزائن، و أن يكون الإنفاق في وجوه الحق فلا يضاع و لا يبدد أي جزء منه في الإنفاقات الباطلة و غير المفيدة.

- أن التنمية و تحقيق الأمن من أكبر مهام الدولة، و بالتالي فهما من أهم المجالات التي تصرف فيها أموال الدولة، فهي مسؤولة عن زيادة دخول الأفراد و مسؤولة بذلك عن توفير مختلف أنواع السلع و الخدمات، و كذا عن حماية المجتمع من أي اعتداء.

- أن دور الدولة بالنسبة للمال العام هي الجباية و الإنفاق، فلا جباية فقط و إنما جباية بهدف الإنفاق، و أن الدولة مسؤولة عن ذلك مسؤولة تامة أمام الأفراد.

وإنما يشترط في هذه الأحكام أن تكون متفقة مع روح الشريعة ونازلة عن أصولها الكلية ولا تتعارض معها وعليه تكون السياسة المالية في الإسلام.

رابعاً: خصائص وسمات المالية الإسلامية:

تأخذ المالية العامة أو النظام المالي في الإسلام خصائصها من خصائص التشريع الإسلامي نفسه، باعتبار النظام المالي يقوم داخل نظام متكامل هو الإسلام بنواحيه الدينية و الاجتماعية و الاقتصادية، ما يجعل للمالية الإسلامية سمات تتميز بها عن المالية العامة في النظم الوضعية الأخرى نوجزها فيما يلي:

1- الجانب التعدي في المالية الإسلامية:

فقد مزج الإسلام مزجا تاما بين مصالح الإنسان البدنية والروحية لأن الإنسان كل لا يتجزأ ولا يمكن أن تتحقق سعاده كاملة إلا إذا ارتقى ماديا فيسعد في الدنيا والآخرة .

2- الجانب الاجتماعي في المالية الإسلامية:

فلئن تنبعت الدول بعد آثار أزمات الرأسمالية المتتالية إلى أهمية النشاط الاجتماعي و تحقيق التوازن بين مختلف طبقات المجتمع، وصدت بذلك الاعتمادات اللازمة للنشاط الاجتماعي سواء لتحقيق نظام التأمينات الاجتماعية أو لتحقيق الضمان الاجتماعي، أو لتمويل وجوه البر والخير و الإحسان، فإن المالية العامة في الإسلام تحقق هذه الاتجاهات الاجتماعية وذلك من خلال إيرادات الدولة الإسلامية يكون الهدف الأول والرئيسي من تحصيلها وتوزيعها هو تغطية كانت ديانته أو حاجات هذه الفئات بضمن حد الكفاية أي المستوى اللائق للمعيشة لكل فرد يعيش في مجتمع إسلامي أيا جنسيته وليس مجرد حد الكفاف أي المستوى الأدنى للمعيشة.

فالزكاة تعطي الأولوية في إنفاقها لسد حاجات الفقراء والمحتاجين باعتبار أن ضمان حد أدنى من مستويات المعيشة داخل الدولة مقدم على غيره من الأهداف ، وإن إغناء الفقراء وكفائتهم هو الهدف الأول للزكاة ثم تليه الأهداف الأخرى بحسب الأهمية وتوفر الحصيلة الكافية لذلك . كذلك فإن خمس الغنيمة والفيء يوجه لسد احتياجات هذه الفئات.

3- تعدد موارد النظام المالي الإسلامي: فلا يكفي النظام المالي الإسلامي بمورد واحد و لا بضريبة واحدة، بل

يجمع بين الضرائب و غيرها من الوارد، فبجانب الزكاة فرضت الجزية و الخراج و العشور و غيرها من الموارد.

وتعدد الموارد له مزاياه منها:

- أنه يضمن وفرة في موارد الدولة، ففي حالة نقص حصيلة أحد الموارد يتم تعويضه من الموارد الأخرى.

- توزيع العبء المالي على طوائف المجتمع فيساهم كل فرد على قدر طاقته.

- إعطاء النظام مرونة في تغطية نفقاته واحتياجاته.

- إعطاء النظام المالي صفة الشمولية حيث يقع العبء المالي على كافة النشاطات الاقتصادية والمالية ولا يقتصر على بعضها لهذا المنهج يتحقق الانسجام.

4- التوازن (القوامة): منهج الإسلام العام منهج يقوم على أساس من التوازن في جميع الأمور، فوفقاً لهذا المنهج يتحقق الانسجام بين مصالح الفرد والجماعة، وبين متعة الدنيا وثواب الآخرة، وبين المتطلبات المادية والروحية، فلا يطغى جانب من هذه الجوانب.

وهذا المنهج الذي يحفظ التوازن في كل شيء هو (العدل) أو (القوامة) أي لا تقوم أمور الحياة بالصورة الصحيحة بدونها لأن اختلال التوازن يعني الإفراط في جانب على حساب التفریط في جانب آخر ، وهذا يتنافى مع العدل الذي قامت به السموات والأرض.

5- المرونة: إن من أهم دلائل إحكام هذه الشريعة وصلاحيّة أحكامها على مدار الزمان، أن ذات طبيعة كلية وتوجيهات عامة غير مفصلة بل مجملة في كليات، وهذا التعميم في نصوص الشريعة وعدم التفصيل في الجزئيات . إلا في حالات معدودة . يعطي للأجيال المقبلة القدرة على تطويع هذه النصوص والأحكام الكلية ووضع التفاصيل الجزئية بما يتلاءم مع ظروف وأحوال كل عصر، لأن كل عصر يقتبس ما يناسبه من أحكام بما يتلاءم مع ظروفه وفقاً لهذه القواعد والتوجيهات العامة وهذا من شأنه أن يوفر عنصر المرونة في تطبيق التشريع الإسلامي على مر الزمان، بل على جميع الظروف والأمكنة لتواكب التطورات التي تطرأ على الحياة الإنسانية ، وهذا يتطلب استمرار عملية التفكير والاستنباط في الصيغ الموافقة لهذه التطورات وبما يتفق مع الأسس والمبادئ العامة التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية.

6- الاستقلالية بقواعد وأسس تشكل نظام مالي متكامل أساسه النصوص الشرعية يقوم النظام المالي الإسلامي على أصول ومبادئ مستمدة من القرآن والسنة، فظهرت بذلك معالمه الواضحة الجليّة ومزاياه البارزة وشخصيته المستقلة عن بقية النظم المالية الوضعية، حيث في القضايا والأمور ليس نابعا من يقف موقفا المتعلقة بالنشاط الاقتصادي و المالي، غير أنه توازن من كونه توليفة متوازنا مزايا النظامين الرأسمالي و الاشتراكي على أساس التوفيق والتجميع بين المنهجين، بل لأن هذا الموقف المتوازن مستمد من أصول الإسلام ومبادئه ومن

مصادر التشريع الإسلامي وهي القرآن والسنة النبوية والإجماع والقياس والفروع الأخرى المستخدمة في استنباط القواعد والأحكام الشرعية ، وهو بالتالي نظام إلهي لأنه استمد قواعده ومبادئه من هذه الأصول الإلهية.

فإن ما قد يحدث من اختلاف في إجراءات تطبيق النظام المالي من عصر إلى آخر ومن مكان إلى آخر راجع إلى أن المبادئ و القواعد التي تحكم هيكلية هذا النظام هي مبادئ و قواعد كلية ومجملية وغير مفصلة ، وبالتالي يجتهد الفقهاء والمفكرون في استنباط الأحكام الجزئية لتطبيق هذه القواعد ووضع الصيغة الملائمة لظروف الزمان والمكان، حيث أن عمل الباحث في الاقتصاد الإسلامي يكون تطبيق النظام الموافق لهذه المبادئ والقواعد والأصول ، ولا يتعارض معها فيكون هذا التطبيق ذو صفة إلهية لأنه مبني على أصول إلهية .

خامساً: أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي:

كما هو متعارف لدى علماء الاقتصاد تنحصر أدوات السياسة المالية في الإيرادات والنفقات، ولكل أداة تقسيمات وتفريعات.

1- الإيرادات العامة:

تقسم إيرادات الدولة الإسلامية حسب المعيار الزمني، فنجد الإيرادات الدورية والإيرادات غير الدورية.

1-1- الإيرادات الدورية: إن تحصيل هذه الموارد يكون بعد استيفاء مدة زمنية معينة، والتي تكون حولا كاملا ونجد في هذه الموارد الأصناف التالية:

أ- الزكاة: فهي الركن الثالث من الإسلام، وللزكاة شروط تتعلق بالمزكي في حد ذاته، وفي المال الذي تجب الزكاة فيه حدده فصل فيه الفقه الإسلامي بما يسمى بأوعية الزكاة بما في ذلك صور الأموال المستحدثة كالسندات و الأسهم.

و هي فريضة شرعت للمواساة وسد حاجة المحتاج وحماية دولة القرآن إلى غير ذلك من الأهداف المعتبرة ولم تشرع لتطوع للتأثير في منحنى و مستوى الاستهلاك أو الادخار أو في التوزيع أو لكبح التضخم أو إنعاش الكساد.

- وإن كانت ستؤثر عند تطبيقها؛

- تعد على حق الله في التشريع.

فتطويعها لهذه الأمور فحيث ما وجدت أوعية الزكاة وجبت الزكاة وحيث ما وجدت مصارف الزكاة وجب أدائها فيها بصرف النظر عن الجدوى الاقتصادية أو عدمها.

والزكاة لم تشرع عقوبة لمن يترك تجميع أمواله وإنما شرعت تركية للشخص وتطهيراً لماله ولم تشرع بهدف الحث على المزيد من التجميع والمزيد من الادخار.

— فالإنسان ميالاً بطبعه لتجميع ماله.

— وإنما شرعت مواساة للفقير، ولم تشرع لاستهداف تحقيق تخصيصات استثمارية أو رأسمالية معينة وإلا لتوصلنا إلى نتائج غير مرضية على الإطلاق من الناحية الاقتصادية، و مثال ذلك سعر الزكاة في النشاط التجاري 2.5 % وعلى النشاط الزراعي 5 % أو 10% ويلحق النشاط الصناعي بالزراعي طبقاً لما ذهب إليه المحققون من الفقهاء المعاصرين، فلا يعني انخفاض الاقتطاع في النشاط التجاري تشجيع و تخصيص للاستثمار فيه دون غيره.

والأصل في جباية الزكاة أن تتولى الدولة ذلك وفق ما ذهب إليه غالبية الفقه الإسلامي، فهي من شؤون الدولة ومهامها في جميع الأموال الظاهرة و الباطنة، كونها أعلم بمصارف الزكاة و أقدر على تغطيتها و إيصالها لمستحقيها.

ب - الخراج: نعي بالخراج الضريبة التي يفرضها المسلمون على الأراضي التي تم فتحها ودخلت في حيازتهم كانت بالحرب أو السلم، أو هو ما يفرض على الأرض التي فتحها المسلمون عنوة أو صلحا، فهو ما يأخذه السلطان من وظيفة الأرض، أي ما وقع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها.

وأول من فرض ضريبة الخراج هو عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كما يعرف على أنه ما يوضع من ضرائب على الأرض أو على محصولاتها، مقابل استغلال الزراع لها، وهو أقدم أنواع الضرائب، فالخراج فرض على كل أرض قابلة للزراعة، سواء زرعت بالفعل أو لم تزرع حملاً للناس على استغلالها.

وقد فرضت ضريبة الخراج في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الأراضي المفتوحة عندما رأى عدم قسمتها وتوزيعها بين الفاتحين، وإبقائها وقفا على جميع المسلمين على أن يفرض عليها خراجاً تستخدمه الدولة في تمويل نفقاتها العامة التي زادت وتوسعت بزيادة فتوحات الدولة الإسلامية .

و تقسم ضريبة الخراج إلى نوعين : **خراج الوظيفة و خراج المقاسمة .**

- **خراج الوظيفة:** هو الضريبة التي تفرض على الأرض الزراعية من حيث مساحتها ونوع الزراعة التي تزرع فيها، ويعود هذا النوع من الخراج إلى من وضعه وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث وضعه في أرض السواد حيث تركها في يد أهلها وفرض عليها القيم الآتية:

- فرض على كل جريب (الجريب وحدة قياس) من الأرض الصالحة للزراعة قفيزا (القفيز وحدة كيل قدرها كيلتين) مما يزرع فيها ودرهما.

- فرض على جريب الشعير درهمان.

- فرض على جريب الرطبة من القثاء والبطيخ والطماطم خمسة دراهم.

- فرض على جريب النخل ثمانية دراهم .

- فرض على جريب العنب عشرة دراهم.

- **خراج المقاسمة:** هو أن تحدد قيمة معينة من الأشياء التي تنبتها الأرض وقد تحدد هذه القيمة بالخمس أو السدس أو غير ذلك... أي على أساس ما تنتجه الأرض من الزرع، وهذا يتعلق بخصوبة الأرض.

ويعود هذا النوع من الخراج إلى اعتماد ذلك من طرف النبي صلى الله عليه وسلم يوم "خير" حين افتتحها .على الكفر، فإذا أسلموا سقطت عنهم .

ج- الجزية: عرفت بكونها مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم، فالجزية تؤخذ من الكفار ما داموا باقين على الكفر، فإذا أسلموا سقطت عنهم، وتوضع الجزية على الرؤوس لا على الأموال، فتؤخذ عن كل شخص من الكفار، والجزية مشتقة من الجزاء، فهي تؤخذ جزاء على كفرهم، ولذلك لا تسقط إلا إذا أسلموا، أو عجزت الدولة عن تحقيق الحماية لهم لأن الجباية بالحماية .

وتعتبر ضريبة الجزية هي ضريبة شخصية، وبالتالي يجب مراعاة مقدرة الفرد على دفعها أي تؤخذ في الاعتبار المقدرة التكليفية للفرد، والجزية رمز الرضا لتعايش غير المسلمين مع المسلمين، وحافز لهم على الإسلام، وحماية لهم، كما أنها إيراد من إيرادات المالية العامة للدولة.

ت-عشور التجارة: عرفت عشور التجارة بأنها الضرائب التي تفرضها الدولة الإسلامية على حركة السلع والبضائع. فهي تعرف في الفقه الإسلامي باسم العشور وهو ما يؤخذ على التجارات التي تمر بثغور الإسلام داخلية أو خارجة سواء مر بها مسلم أم معاهد أم ذمي فالعشور ضريبة بمقتضاها يحق للدولة الإسلام اقتضاء عشر من تلك التجارات التي تمر بوطن الإسلام إن كانت مملوكة لغير مسلم.

1-2- الإيرادات غير الدورية: وهي الموارد التي لا تخضع لفترة زمنية معينة، وضمن هذا النوع نجد ما يلي:

أ- الفبيء: يراد به ما استولى عليه المسلمون من أموال الكفار، عفوا من غير إيجاب خيل، ولا ركاب، أي من غير تحريك الجيش، ومن غير مقاتلة.

كما حصل في بني النضير، أو كأن يهرب الكفار خوفا من المسلمين، تاركين ديارهم وأموالهم فيستولي عليها المسلمون ليصالحوهم، ويعطوهم جزءا من أرضهم وأموالهم حتى لا يقاتلوهم.

ب - الغنيمة: هي ما أخذ من أهل الحرب عنوة والحرب قائمة، ما استولى عليه المسلمون من أموال الكفار بالقتال في ساحة المعركة من نقود، سلاح، متاع وغيرها.

ج- المعدن و الركاز: هي المال المستخرج من الأرض كالذهب والفضة والنحاس، ومن السوائل البترول، فالأصل في الثروات الطبيعية أنها ملكية عامة، فقد حددت السنة المطهرة مقدار جبايتها وهو الخمس، فهو مقدار مرتفع حتى يستفيد منه المجتمع، وكذا لتخفيف حدة الطبقة بين الأفراد.

ت- مال من لا يعرف مالكة: كأموال اللقطة هي كل مال ضائع لا يتعين مالكة فالمصلحة العامة أحق به. و الودائع فتوضع في بيت مال المسلمين.

ث- الضرائب التي يقررها الإمام عند الضرورة: وذلك عندما لا تتسع الموارد الثابتة لنفقات مصالح الدولة العامة، أو لتمويل مشاريعها اللازمة، فهنا لا تقف الشريعة الإسلامية دون فرض ضريبة على الأفراد لسد تلك النفقات، فولي الأمر مخول حينها أن يلجأ إليها إذ قدر أن الحاجة تقتضي و تستوجب ذلك، فقد ذكر ابن العربي و القرطبي اتفاق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها.

د- **الصدقات التطوعية:** إلى جانب الإيرادات السابقة كانت الصدقات التطوعية تمثل إيرادا من إيرادات الدولة الإسلامية، سواء في صورة نقدية أو عينية، فلقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث أصحابه على التصدق والبذل و العطاء فكانوا يبذلون.

2- النفقات العامة:

تأخذ النفقات العامة أهميتها من كونها وسيلة إشباع الحاجات العامة، كما أنها الأداة وفعالية في النشاط الاقتصادي الأكثر تأثيرا والاجتماعي في الدولة، بالإضافة إلى أنها تعكس دور الدولة ومسئوليتها ووظائفها في التنظيم الاجتماعي حيث يتحدد نطاق النفقات العامة حسب الدور الذي تؤديه الدولة في النظام الاجتماعي، وحيث أن دور الدولة الإسلامية.

2-1- تعريف النفقة العامة:

يعرف "الماوردي"، الإنفاق العام بأنه كل حق صرف في مصالح المسلمين سواء خرج من حزره أم لم يخرج أي تم صرفه في جهة تحصيله دون دخوله للخزينة العامة .

و عليه يراد بالنفقة العامة في الفكر المالي الإسلامي بكونها مبلغ من المال داخل في الذمة المالية للدولة يقوم الإمام أم من ينوب عنه باستخدامه في إشباع حاجة عامة وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية .

من هذا التعريف يتضح أنه حتى يعتبر المال الخارج و المصروف في أوجه الإنفاق نفقه عامة فإنه يشترط:

- أن تتضمن استخدام نوع من أنواع المال، فإذا أشبعت حاجة عامة بدون استخدام مال بأن تطوع بها الأفراد أو يسخرون لها، فإن هذا لا يعتبر من قبيل النفقات العامة في الفكر الإسلامي.
- أن يكون هذا المال من الأموال العامة فإذا أشبعت حاجة عامة باستخدام مال ليس من الأموال العامة كأموال الخواص لا يعد ذلك من الإنفاق العام.
- أن ينفق هذا المال بواسطة الإمام أو من ينوب عنه، فإذا تولى فرد بنفسه توزيع زكاة ماله فإن ذلك لا يعد من الإنفاق العام

• أن يستخدم هذا المال في إشباع حاجات تقدر بكونها عامة، فإذا استخدم المال العام بواسطة الدولة في إشباع حاجة خاصة عد ذلك تبديد للمال العام و انحراف به عما خصص له.

2-2- عناصر النفقة العامة:

مما سبق من التعريف و الشروط ي مكن تحديد عناصر النفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي من خلال الأمور التالية:

• **الصفة المالية للنفقة العامة:** وتتضمن استخدام نوع من أنواع المال سواء أكان نقداً أو عيناً، فلا تقتصر على الصفة النقدية مثلما في الفكر المالي الحديث بل يجمع بين الصفة النقدية والعينية، حيث أن الإيرادات تجي نقداً أو عيناً.

• **صفة القائم بالنفقة العامة:** تمثل النفقات العامة واجبا من بين أهم الواجبات و الوظائف التي لابد للدولة القيام بها لتحفظ وتضبط التوازن في المجتمع و يحقق المصلحة الشرعية من خلال المحافظة على مقصود الشرع على كافة الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسة.

• **الغرض من النفقة العامة:** تهدف الدولة من خلال النفقة العامة إلى إشباع الحاجات العامة، ومن ثم تحقيق النفع العام، أي أن تستخدم النفقة العامة في إشباع حاجة مهمة، ومصالح عامة شرعية، على أن يتم ترتيب هذه المصالح بالترتيب الشرعي فالضروريات ثم الحاجيات، ثم التحسينات.

يهدف الإنفاق العام إلى سد و إشباع الحاجات العامة تحقيقاً للمصلحة والمنفعة العامة، وعلى هذا يرتبط ترتيب النفقات العامة و أولوياتها في الفكر المالي الإسلامي و يتحدد بمفهوم الحاجات العامة فيه .

و يراد بالحاجات العامة الحاجات في الفكر المالي الإسلامي بكونها مصالح المسلمين و ما لا غنى لهم عنه و التي يعود تحقيقها بالنفع العام، و التي تدرج من الضروريات إلى الحاجيات إلى الكماليات وفقاً لحدود الشريعة الإسلامية.

و هي أيضاً الحاجات التي تنشأ عن وجود المجتمع كجماعة منظمة، تتولى الدولة بعبئتها العامة مسؤولية إشباعها، كالحاجة إلى الأمن والاستقرار والعدالة وغيرها .

فكون الحاجات العامة أنها مصالح المسلمين فإنه من المتفق عليه أن أحكام الشريعة الإسلامية إنما يقصد بتشريعيها تحقيق مصالح الناس، و عليه فإن أحكام الإنفاق العام يقصد منها تحقيق مصالح الناس العامة في مجالها .

و أما أنها تعود بالنفع العام عليهم فلأن ما يعود بالنفع الخاص على فرد بذاته لا يبيح الفكر المالي الإسلامي أن ينفق عليه من المال العام، فلا يكون من مصالح المسلمين العامة.

و أما أنها تتدرج من الضروريات إلى الحاجيات إلى الكماليات فلأنه لا بد من إتباع هذا الترتيب عند إشباع الحاجات، فلا تشبع الحاجات الكمالية إلا بعد إشباع الضروريات ، ولا تعد الكماليات من الحاجات العامة إلا بعد تحقيق إشباع الضروريات و الحاجيات، و يستفاد هذا من قول الإمام "ابن رجب الحنبلي": (إن الفيء تجب فيه البداءة بمهمات المسلمين العامة (أي الضروريات) ثم ذوي الحاجات من المسلمين (أي الحاجيات) ثم يقسم الباقي بين عمومهم (أي الكماليات .))و أما أنها وفقا لحدود الشريعة الإسلامية فلأن ما يجاوز تلك الحدود لا يمثل حاجة معتبرة في الفكر الإسلامي أصلا فضلا عن أن يكون حاجة عامة

2-3- ترتيب النفقات العامة و أولوياتها:

بناء على ما سبق يرتب الفكر المالي في الإسلام حاجات المجتمع المقصودة بالإشباع حسب أهميتها للجماعة، بمعنى تنازليا ترتيبا تقديم الأهم على المهم، ثم الأقل أهمية وحسب هذا الترتيب تقسم الحاجات إلى ثلاثة أقسام حسب أولويتها في الإشباع وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات، و التي على أساسها تتضح مستويات الإشباع و الإنفاق العام .

أ. **الضروريات (الحاجات الأساسية):** فهي الحاجات التي لا بد من إشباعها لأنها تقوم عليها مصالح الدين والدنيا، فإذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاجر وفوت الحياة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، ومنها مرافق الأمن والدفاع والصحة والعدالة، والتعليم.

ب. **الحاجيات (الحاجات العادية):** وهي الحاجات التي تصعب الحياة بدونها وتحصل مشاق للناس بفقدانها، وإن كانت حياتهم تستمر بدونها ولكن بصعوبة ومشقة، ويؤدي توفيرها إلى التوسعة ودفع الضيق والحرج والمشقة، ومن أمثلتها مرافق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والخدمات الأساسية .

ج . التحسينات (الكماليات): وهي الحاجات التي لا تصعب الحياة بدونها، ولا يؤثر فقدانها على حياة الأفراد و لا يسبب لهم المشاق، ولكن توفرها مما يجعل بها الحياة وتزدان، وتجلب المتعة والراحة، ومن أمثلتها مرافق الترفيه والحدائق و المنتزهات و الألعاب والمصايف والمنتجعات وشواطئ البحار والأنهار .

كل المراتب الثلاثة السابقة تعد من المستويات الداخلة في دائرة (الحلال) أو المشروعة وهناك مرتبة رابعة لكن تدخل ضمن المحظور الشرعي ويمكن تسميته بمستوى «السرف والترف» وهو ما زاد عن حد الشبع وقدر الحاجة . و قد أوضح هذا الإمام "الشييباني" في كتاب "الكسب" هذه المستويات بأربعه وأن أحكامها على هذا النحو: (ففي مقدار ما يسيرا يسد ويتقوى على الطاعة هو مثاب غير معاقب، وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع هو مباح له محاسب على ذلك حسابا بالعرض، وفي قضاء الشهوات ونيل الملذات من الحلال هو مرخص له فيه، محاسب على ذلك ومطالب بشكر النعمة وحق الجائعين، وفيما زاد على الشبع هو معاقب، فالأكل فوق الشبع حرام).

و على ضوء ترتيب الحاجات يمكن تحديد مستويات و أولويات الإنفاق العام في:

المستوى الأول - مستوى الإشباع الضروري: الذي يمثل حد البقاء وهو يأخذ حكم الواجب ويمكن تسميته بمستوى الكفاف (حد الكفاف)، والإسلام لا يكتفي بتحقيق هذا المستوى بل يطلب ما هو أفضل وأعلى منه .

المستوى الثاني - مستوى الإشباع العادي: أو الطبيعي وحكمه الشرعي هو المباح ويمكن تسميته بمستوى الكفاية (حد الكفاية)، وهذا المستوى هو الذي يجب أن توفره الدولة لجميع أفراد المجتمع .

المستوى الثالث - مستوى الإشباع الكمالي: وحكمه الشرعي أنه مرخص فيه، ولا يسمح بتحقيق هذا المستوى إلا بعد تحقيق مستوى الكفاية للجميع، ثم يترك بعد ذلك للأفراد التنافس لتحقيق هذا المستوى وفق طموحاتهم وضمن الضوابط الشرعية ويمكن تسميته بمستوى الرفاه والرغد .

المستوى الرابع - مستوى السرف و الترف: وحكمه الشرعي أنه حرام لأنه زائد عن حد الشبع وفيه إهدار لموارد المجتمع.

2-4- تقسيم النفقات العامة:

عملية تقسيم النفقات مسألة فنية تهدف إلى الوصول إلى أفضل أسلوب لتنظيم وترتيب النفقات، فهي تنظيم فني يهدف إلى تنظيم عملية الإنفاق العام وضبطها، هذا التنظيم الذي من شأنه المساعدة في تسهيل بعض العمليات والإجراءات المتعلقة بالإنفاق العام، و تقسيمات النفقات العامة تقسيمات متعددة بتعدد المعايير المستخدمة في عملية التقسيم، فمنها ما هو محدد مصدر الإنفاق ومنها ما هو غير ذلك، ومنها ما يعتمد على الدورية، ومنها ما يعتمد على طبيعة النفقة ومنها ما يقوم على التقسيم الوظيفي أو الإداري.

و عليه يمكن تقسيم النفقات العامة بإيجاز إلى:

أ/ **النفقات المحددة المصارف و النفقات غير المحددة المصارف:** يراد بالنفقات العامة المحددة المصارف ما نص الشرع على مصارفها و أوجه إنفاقها كالزكاة حيث حدد القرآن مصارفها في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ و كذا الفيهء من خلال قوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

و أيضا الغنيمة في قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

بينما النفقات غير المحددة المصارف فتضم المصاريف الأخرى باقي نفقات الإيرادات الأخرى غير المحددة مثل الخراج، الجزية، و العشور، و الأملاك العامة للدولة، والضرائب التي خضعت للاجتهد على صرفها في المصلحة العامة للدولة، وتضم النفقات العامة غير محددة المصارف كمخصصات الرسول صلى الله عليه و سلم والخلفاء من بعده و رواتب العمال و الموظفين و منحصرات الجند و نفقات المصالح العامة كحفر الأنهار و إصلاح مجاريها و إقامة الجسور و السدود إضافة إلى نفقات البناء و التعمير فهي التي تمثل نفقات المصالح العامة كرواتب الموظفين والجند و القضاة وغيرهم .

ب/ **النفقات الدورية و النفقات غير الدورية:** نفقات دورية (عادية) وهي تمثل النفقات الدائمة والثابتة لدى الدولة، وهي تتصف بالتكرار والدورية مثل مصروفات إدارات أجهزة الدولة والضمان الاجتماعي.

- نفقات غير دورية (استثنائية) وهي النفقات التي تظهر وتختفي فلا تتكرر كل عام مثل نفقات الحروب، ومكافحة الأوبئة والكوارث .

وفي الغالب يتم تمويل النفقات الدورية من الإيرادات الدائمة والثابتة، بينما تمويل النفقات غير الدورية من إيرادات غير دورية (استثنائية) غالبا ما يكون عن طريق (التوظيف) إذا لم يكن في الإيرادات الدائمة ما يكفي.

-تقسيم النفقات حسب طبيعة الخدمة: ويسمى أيضا بالتقسيم الوظيفي، أي تقسيم النفقة حسب طبيعة الخدمة المراد أدائها وبالتالي حسب وظائف الدولة .

أ/ نفقات الخدمات العامة: وتسمى نفقات السيادة لأنها تنفقها الدولة صاحبة السيادة، وتشمل النفقات المتعلقة بتسيير المرافق العامة، كالإدارة العامة والدفاع الوطني والقضاء والأمن والنفقات العسكرية وتضم نفقات السيادة بعض مصارف الزكاة مثل سهم العاملين عليها (تمثل مصروفات إدارية)، كذلك سهم في سبيل الله، والمؤلفة قلوبهم.

ب/ نفقات الخدمات الاجتماعية: وهي النفقات التي تحقق التنمية الاجتماعية للأفراد، وتتمثل في الاقتصاد الإسلامي في نفقات الضمان الاجتماعي التي لا تسعى لتحقيق حد الكفاية فقط بل تسعى لتأمين الأطفال، وتأمين البطالة، والشيخوخة والمرضى وتأمين الغارم وكذلك ابن السبيل وكذلك تشمل نفقات التعليم والثقافة والصحة .

ج/ نفقات الخدمات الاقتصادية: وهي النفقات التي تقوم بها الدولة لتحقيق الأهداف الاقتصادية، بما فيها النفقات الاستثمارية التي تزيد الاقتصاد الوطني، وتمكن من تحقيق التنمية، وتتمثل في إنشاء الطرق وبناء الجسور والسدود، شبكات الاتصال وكذلك المواصلات.

2-5- ضوابط الإنفاق العام:

يعتبر الهدف الأساسي للإنفاق العام هو إشباع الحاجات العامة، ولكي تقوم الدولة بتحقيق الإشباع الأمثل للحاجات العامة يتحقق من خلاله أكبر قدر ممكن من الرفاهية في المجتمع فإن هذا يتطلب حرصا إنفاق المال العام وهذا يتطلب وضع القواعد والضوابط التي تحكم عملية الإنفاق بحيث تضمن عدم الانحراف في استعماله .

وترتبط قواعد وضوابط الإنفاق العام بقواعد السياسة الشرعية في الإسلام، أي أن قواعد وضوابط الإنفاق العام هي بمثابة الضوابط الشرعية للسياسة المالية في مجال إنفاق المال العام من حيث تحديد أغراضه، وحجمه، ومجالات الصرف، وأولوياته، وبذلك تكون هذه القواعد والضوابط هي المنهج الذي يضعه التشريع المالي في الإسلام للتحكم في إنفاق المال العام عبر مجموعة من الإجراءات والأساليب والقواعد، وأهم هذه القواعد:

أ - ترشيد الإنفاق: وهو ما يعبر عنه بمبدأ القوام في الإنفاق، ومقتضاه البعد عن الإسراف والتبذير من جهة وكذلك البعد عن الشح و التقتير من جهة أخرى وهو ما أطلق عليه الخليفة الراشد عمر بعد العزيز بالحسنة بين السيئتين، فكلا السلوكين يعد مذموماً ومتطرفاً لأن الإسراف يعتبر إفراطاً في أخذ الأمور بينما التقتير هو تفريط فيها وهذا ما ذهب إليه الطبري في بيان المقصود بالإسراف والتقتير، والقوام بين ذلك في كلام العرب بمعنى الشيء بين الشئيين، فالإسراف: هو ما جاوز الحد الذي أباحه الله لعباده إلى ما فوقه. والإقتار: ما قصر عما أمر الله به.

فالرشد الاقتصادي في عملية إنفاق المال العام هو المحصلة النهائية للقواعد والضوابط التي وضعها التشريع الإسلامي من خلال النصوص والتوجيهات والقواعد التي تحث على عملية الترشيد بهدف تحقيق أكبر قدر من الرفاهية.

ب - مراعاة الأولويات الأساسية لمجالات الإنفاق:

أي التدرج في إشباع الحاجات، فلا معنى لترشيد الإنفاق العام إذا كان لا يراعى ترتيب إشباع الحاجات العامة، بحيث يتم الإنفاق على الحاجات الضرورية فالحاجية فالتحسينية .

فالتدرج في إشباع هذه الحاجات حسب هذا الترتيب يعتبر أساساً لعملية ترشيد الإنفاق لأن الحاجات العامة ليست كلها على درجة واحدة من الأهمية ويمكن بحث المفاضلة بينها فيقدم الأهم على المهم وهكذا، فالإنفاق العام مربوط بمدى توفر الموارد وهي مهما كثرت تظل محدودة مما يتطلب عملية موازنة ومفاضلة في اختيار إشباع الحاجات العامة بأمثل ما يكون لنصل بإدارة عملية الإنفاق إلى أعلى مستوى رفاهية ممكنة ضمن حدود إمكانياتنا ولإبراز هذه القاعدة نسوق بعض الآراء والأقوال التي توضح التزام الدولة بهذا المبدأ .

ت - دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح: وتعني هذه القاعدة في مجال الإنفاق العام أن النفقة التي من شأنها أن تزيل ضرراً تقدم على النفقة التي تجلب نفعاً فننفقات الدفاع تقدم على نفقات التعليم حيث أن الأولى تدفع

ضرا على البلاد بينما الثانية تجلب نفعا لها، وإن كان كلاهما يعد من النفقات الضرورية، كذلك فإن نفقات المحافظة على أرض المسلمين بأيديهم مقدمة على نفقات تحرير أرضهم وإن كانت كلتاها نفقة دفاعية.